

فتح المعين بشح قرة العين

وحق عند أكثر أصحابنا المسكر من عصير العنبر وإن لم يقذف بالزبد فتحريم غيرها قياسي أي بفرض عدم ورود ما يأتي وإلا فسيعلم منه أن تحريم الكل منصوص عليه وعند أقلهم كل مسكر ولكن لا يكفر مستحل المسكر من عصير غير العنبر للخلاف فيه أي من حيث الجنس لحل قليله على قول جماعة أما المسكر بالفعل فهو حرام إجماعا كما حکاه الحنفية فضلا عن غيرهم بخلاف مستحله من عصير العنبر الصرف الذي لم يطبخ ولو قطرة لأنه مجمع عليه ضروري وخرج بالقيود المذكورة فيه أضدادها فلا حد على من اتصف بشيء منها من صبي ومجنون ومكره وجاهل بتحريمه أو يكونه خمرا إن قرب إسلامه أو بعد عن العلماء